كان الطهر اقل من ذلك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر الشهر او الاول حيضا دون
الخامس من الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين هذا
كله في الصوم المعين المتتابع وتصوم المتحيرة المتتابع بنحو نذر اذا ارادت قضاءه مرتين في خمسة عشر
يوما وتصوم مرة ثالثة بعدها اي الخمسة عشر تتخلل قدره اي مع تخلل قدر الزمن الذي
تريد قضاءه فيهما اي فيما قبل الخمسة عشر وبعدها فعلم انها تصوم قدر ما عليها ثم تمهل قدره ثم
تصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره ثم تصوم قدره ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما
متواليين ثلاث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر ومرة من الثامن عشر لان الحيض ان فقد
في الاوليين صحا او الا انقطع قبل صوم الثامن عشر فيصح الاخير ان لم يعد فيهما والاصح المتوسط
وهذه الطريقة مستمرة في يومين الى خمسة لان الخمسة عشر لا تتسع لاكثر من الخمسة مع التفريق
المذكور وانما وجب التفريق كما ذكره لانها لو والت بين الاوليين بان صامت الاول والثلاث التالية له
احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فيصح الثامن عشر فقط ولو لم تفرق بين الخمسة عشر
والمرة الثالثة كان صامت الخامس عشر الى الثامن عشر احتمل الانقطاع اثناء الاول والطهر واثناء
السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض اما قضاء وهو ما زاد
على الخمسة ففيه تفصيل وهو انها تصوم قدره ايضا مرتين في الخمسة عشر ولا يتاتي هذا الا في
ستة وسبعة ولكن يشترط ان تكون هاتان المرتان تتخلل اي مع تخلل من الايام بينهما لستة
اي للمرة من ستة لانه لا يمكن تخلل اكثر من ثلاثة ومع تخلل يوم بينهما لسبعة اذ لا يمكن تخلل
للتفرقة لان الواجب وقوع الصومين بما يتخللهما من زمن الامهال في الخمسة عشر وتمهل بعد
الخمسة عشر تخلل من الستة والسبعة مثله اي مثل الامهال الواقع بين الصومين الواقعين
في الخمسة عشر في النوبة الثالثة وذلك ثلاثة ايام تمهلها بعد الخمسة عشر في الستة
ويوم تمهله بعدها في السبعة لكن في هذه النوبة لا تصوم قدر ما صامت اولا فقط
بل تصوم فيها تسعة لستة فيكون مجموع ما اتت به لها في المرات الثلاث من الصوم احدا
وعشرين يوما ووجه زيادة التسعة الخروج عن احتمال الطهر والحيض اثناء السادس من المرة الاولى
فانه ينقطع اثناء حادي عشرها وبه يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في السبعة وتصوم ثلاثة عشر
يوما للسبعة فيكون مجموع صومها لها سبعة وعشرين يوما فابتداء التسعة من التاسع عشر
والثلاثة عشر من التاسع عشر واذا ارادت القضاء لما زاد على ذلك فطريقها الثمانية الى اربعة
عشر انها تصوم ضعفه وتصوم معه خمسة عشر يوما وتصوم الجميع ولاء فتصوم لثمانية مثلا
احدا وثلاثين يوما متوالية لانها لو افطرت يوما فاكثر من الخمسة عشر او الستة عشر احتمل
ان يكون ذلك اليوم طهرا واقعا في خلال الثمانية فلو فقدت الثمانية في آخر ايام طهرها وان الدم
طرا في التاسع وانقطع في الرابع والعشرين لم يبق الا سبعة ايام فلم تحصل ثمانية متتابعة بناء كما
يأتي على ضابط الجيلوي الآتي انما علم مقابل الاصح فيكفيها للثمانية صيام اربعة وعشرين
متوالية اذ لا يحتمل الحيض فيها الا اكثر من ستة عشر فيكون الباقي طهرا او يجري على صومها

المتابع

المتابع اذ تخلل الحيض في صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان وسع زمن الطهر ما عليها الضرورة تخييرها
واشتراط الولاء فيه لان التفريق يلزم منه تخلل الافطار بغير حيض وهو يقطع التتابع وطريقها لما زاد
على اربعة عشر ولو بيوم انها تصوم ستة عشر يوما لكل اربعة عشر يوما فادونها
فان كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم
الزائد وهكذا الى ثمانية وعشرين يوما تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة
وعشرين الى اثنين واربعين صامت ما عليها وثمانية واربعين يوما وهي الستة عشر ثلاث
مرات وهذا من قوله تتخلل قدره الى هنا على ضابط الجيلوي الضعيف التابع له المصنف وقوله
لا يحيض عنه لان التفريق بالحيض لا نفسد فيه الا اذا لم يكن منه بد بان لم تتسع مدة الطهر
للصوم واما عند امكان التخليص منه فلا تفسد فيه ممنوع بل عنه محيص بناء على الاصح انه لا
فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتابع وما لا يتسع له اي يكون تخلل الحيض عنه ضرورة التحيز
ووجه خروجها عن العهدة بالمرات المبينة فعلى الاصح في السبعة فما دونها تصوم
ثلاث مرات متتابعة فتفرق بين كل يوم او اكثر ويجب في المرة الثالثة ان يكون من سابع
عشر صوم اقل المرتين الاوليين الواقعتين في خمسة عشر وفيما زاد على سبعة الى اربعة
عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعة فلقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين ولا فرق في
شهرين تصوم مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل اربعة عشر ومن في احدى
طرق يقتضي قضاء الصلاة انها تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشر
ان صلت متى اتفق وكيفية قضاء تلك الخمس انها تقضي الخمس ثلاث مرات مرتين في خمسة
عشر يوما تغتسل في كل مرة للاولى من الخمس وتتوضا للكل مما بعدها سيذكره تتخلل اي مع
تخلل بينهما فاذا فرغت من فعل الخمس في المرة الاولى على ما ذكرنا امهلت زمانا ولو كان ذلك الزمان
قدر مرة من فعل الصلوة المذكورة بالتطهر اي مع التطهر المتقدم من الغسل للاولى والوضوء
لكل مما بعدها فلا ينقص زمن الامهال عن زمن الطهارة والصلاة ولها ان تزيد وتفعل
ما ذكر من الطهارات والصلوات مرة ثالثة ولكن لا تفعل ذلك الا بعد مضي زمن مثله اي
مثل ذلك الزمن المتخلل بين النوبتين الاوليين ويكون ذلك الفعل بما سبقه من الامهال
من اول السادس عشر من فعلها الاول وتغتسل بقيد زاده بقوله مرتبا ترتيبا تحقيقيا
ان لم تنغمس وتقدر بين انغماسين فرضها قد يكون هو الوضوء ولكن ان تفعل هذا في غسل
الاداء كما هو ظاهر رعاية لهذا الاحتمال الخلاف فما يوهمه صنيعه ولا يلزم مهاياته الوضوء
على الاوجه خلافا فاله لان جعلها الاحتمال لمحدث حدثا اصغر ونوى بغسله عنه الحيض
غلطا فانه يحصل به الوضوء لاولى كل من تلك النوب الثلاث وتتوضا للكل من الاربع
الباقيات في تلك النوب ايضا بعده اي بعد الاولى من كل نوبة فتغتسل مرتين للصبح مثلا ثم
تتوضا للظهر والعصر وما بينهما ثم تمهل زمنا يسع كل ذلك ثم تتطهر وتصلي مرة اخرى كذلك
قبل انقضاء خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمنا يسع الخمس وطهاراتها ثم تأتي بها كذلك مرة

بالحال صبرها

من كل ثلاثين اربعة عشر ووجه
خروجها عن العهدة ظاهر مبين
في الاصل

Copyright King Saud University